

بسم الله الرحمن الرحيم

((المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق))

ملخص

لا شك في أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى وقد تمكن الإنسان من استغلال مواردها وتسخير إمكانياتها لمنفعته بغية تحقيق أهدافه وغاياته في الرفاهية والتنمية والتمتع بالحقوق الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة وفي صحة جيدة، ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف وتلك الغايات من دون المحافظة على البيئة من الأضرار التي قد تلحق بها لأن بقاءه رهن بسلامتها لهذا أصبحت حماية البيئة من أهم واجبات الإنسان في مقابل التمتع بالحقوق المذكورة.

الا أن الانسان ونتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي وما رافقه من صراعات وحروب كثيرة تسبب في تلويث البيئة بكل انواعها وعناصرها، مما دفع المشرع الدولي والوطني الى وضع القواعد القانونية الرامية الى حمايتها. الا أن العبرة ليست في وجود تلك القواعد فقط وإنما في تطبيقها أيضاً. غير أن الواقع العملي يشير الى وجود انتهاكات صارخة لتلك القواعد، مثلما حصل للعراق اثناء حربي الخليج الثانية والثالثة، فرغم وجود نصوص قانونية تمنع استخدام الاسلحة المحرمة دولياً، ونصوص خاصة بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، غير أن المحظور وقع فاستعملت الاسلحة المحرمة دولياً وتعرضت البيئة لاشع انواع الانتهاكات ودخلنا في اشكالية مفادها كيف نوفق بين المنع والتحریم للذات يطالب بهما القانون الدولي وبين الحد من الانتهاكات المستمرة التي ترتكب بحق البيئة والانسان أيضاً؟ ومدى تحقق المسؤولية عن التلوث البيئي في العراق من جراء استخدام الأسلحة المذكورة ، والأدلة والحقائق التي تثبت ذلك، ومدى الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي للبيئة خاصة اثناء النزاعات المسلحة، وهل ثمة فراغ قانوني يكتنفها، فضلاً عن تحديد الطبيعة القانونية لتلك المسؤولية؟

وسعيًا للأجابة على هذه الإشكاليات تناولنا موضوع الدراسة عبر فصلين: تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية التلوث البيئي والحماية الدولية للبيئة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: خصصنا المبحث الأول للتعريف بمفهوم البيئة والتلوث البيئي حيث عرفنا البيئة بأنها: " الإطار الذي تمارس فيه الكائنات الحية حياتها، فهي كل ما يحيط بالإنسان من بيئة طبيعية متكونة من كائنات حية كالنبات والحيوان، وأخرى غير حية كالماء والهواء والتربة، ومن بيئة وضعية وجدت بتدخل الإنسان كالمباني والمصانع والحدائق وغيرها.

أما التلوث البيئي فيعني: أي طارئ يدخل على أي نوع من أنواع البيئة فيلحق ضرراً بأي عنصر من عناصرها ويجعلها غير قادرة على أداء وظيفتها المعدة لها مما يؤثر سلباً في الكائنات الحية، بصرف النظر عن مصدر هذا الطارئ سواء أكان الإنسان أم الطبيعة.

أما المبحث الثاني وهو النظام القانوني لحماية البيئة فقد تناولنا فيه حماية البيئة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي البيئي، وركزنا على حماية البيئة في نطاق القانون الدولي الإنساني، باعتبار التلوث البيئي الذي لحق بالعراق ناجم من الحروب وما أستخدم فيها من أسلحة محرمة دولياً، واتضح لنا أن هذا الفرع من القانون الدولي يوفر حماية مباشرة وأخرى غير مباشرة للبيئة، من خلال الحظر الوارد في المعاهدات الدولية للوسائل والأساليب القتالية التي يمكن أن تلحق ضرراً واسع النطاق أو طويل الأجل أو شديد الأثر بالبيئة، ومن خلال اضمحاء صفة التجريم عليها. وتحديد عقوبات مناسبة لها أيضاً. وإلى جانب المعاهدات الدولية توجد قواعد عرفية ومبادئ قانونية عامة ترمي إلى حماية البيئة.

وعلى المستوى الوطني أيضاً استعرضنا القواعد القانونية التي تحمي البيئة من الأفعال الضارة بها والتي تجرم بعضها وتحدد عقوبات مناسبة لها. وتطرقنا إلى المؤتمرات والاعلانات الدولية الصادرة من قبل المنظمات الدولية والرامية إلى حماية البيئة.

أما المبحث الثالث فيتناول المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وقد عرفنا المسؤولية بأنها: نظام قانوني يفرض بمقتضاه جزاء قانوني على أي شخص دولي يرتكب فعلاً مشروعاً أو غير مشروع يسبب ضرراً لشخص دولي آخر .

ومن خلال هذا التعريف بينا أركانها ونطاقها وإسنادها القانوني وطبيعتها والآثار القانونية المترتبة عليها. وقد تبين لنا أن الضرر البيئي يتميز عن غيره من الأضرار بخصائص تجعله يثير صعوبات عديدة في نطاق المسؤولية الدولية منها صعوبة إثبات العلاقة السببية وصعوبة تحديد حجم الضرر ومقدار التعويض أيضاً وهذه الخصائص هي: أنه ضررٌ عابرٌ للحدود كما هو الحال

بالنسبة إلى الضرر البيئي الذي نجم عن حادثة تشيرنوبيل. وأنه ضرر مستمر كالضرر الناتج من أسلحة اليورانيوم المنضب. وأنه ضرر غير مرئي أي لا يمكن رؤيته بالعين المجردة في معظم الأحوال. كما أنه ضرر غير قابل للتحديد لعدم تحققه دفعة واحدة، إذ أنه ضرر غير مباشر في أغلب الأحيان. وأيضاً ضرر غير قابل للتعويض في بعض الأحيان. ويصعب تحديد مصدره في بعض الحالات.

ولهذا توجد عدة شروط يجب توافرها في الضرر البيئي لقيام المسؤولية الدولية والمطالبة بالتعويض أو المطالبة بتطبيق العقوبة الجنائية، وهذه الشروط هي: أن يكون الضرر البيئي محققاً وليس احتمالياً أي وقع بالفعل وظهرت معالمه أو حدث الضرر ولكن تأخر ظهوره إلا أنه مؤكد الوقوع وهو ما يسمى بالضرر المستقبلي. وأن يكون الضرر البيئي جسيماً أي أن يكون على قدر من الجسامة لكي يعتد به كأن يكون واسع النطاق أو شديداً الأثر أو طويل الأمد. وأخيراً أن لا يكون الضرر البيئي قد سبق تعويضه.

أما الفصل الثاني فقد تكلمنا فيه عن التلوث البيئي في العراق والآثار القانونية المترتبة عليه. وقسمناه إلى ثلاثة مباحث في المبحث الأول تناولنا أسباب التلوث البيئي في العراق وهي استخدام الأسلحة المحرمة دولياً في حربي الخليج الثانية والثالثة ومنها سلاح اليورانيوم المنضب وتأثيراته الإشعاعية والسمية. واسلحة النابالم والفسفور الأبيض وغيرها. وعرضنا أيضاً كميات الأسلحة المستخدمة من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا والتي وصف البعض بأن قوتها تعادل من 7 إلى 8 مرات قوة القنبلة الذرية التي ألقيت على هيروشيما، وسقنا الأدلة التي تثبت استخدام الأسلحة المذكورة كاعترافات لمسؤولين كبار في الحكومتين الأمريكية والبريطانية وأحكام قضائية وغيرها من الأدلة الأخرى. كما تطرقنا إلى قصف البنى الارتكازية وما سببته من أضرار فادحة للبيئة العراقية.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الأضرار البيئية والصحية اللاحقة بالعراق. والمتمثلة بالتلوث الإشعاعي الذي لحق بالتربة والهواء والمياه، والذي أثبتته الدراسات العلمية المتخصصة بعد أخذ عينات من التربة والمياه والغبار العالق في الهواء وفحصها مختبرياً في مختبرات وزارة البيئة ومختبرات منظمة الطاقة الذرية.

وبالتلوث الكيميائي الناجم عن قصف البنى الارتكازية والذي أدى أيضاً إلى تلوث التربة والهواء والماء. بالإضافة إلى التلوث الكهرومغناطيسي الناجم عن الطاقة الحرارية المتواجدة في أجواء العراق بسبب الغازات المكثفة المتولدة من أعمال القصف المكثفة. والتلوث الجرثومي الناجم عن قصف محطات تصفية المجاري.

وقد أدى التلوثُ المذكورُ بكل أنواعه إلى تلويث الإنسان والحيوان والنبات، فقد أصيب الإنسان بأمراض شتى وهي الأمراض السرطانية المتنوعة خاصة لدى الأشخاص الذين شاركوا في الحرب أو الأشخاص القاطنين في المناطق الملوثة. بالإضافة إلى إصابة الإنسان بالتشوهات الخلقية الظاهرية والباطنية، كالأطفال الذين يولدون من دون رأس أو من دون أطراف أو بعين واحدة وغيرها من الأمراض الغريبة الأخرى.

وبما أن هذا الأضرار بنوعيتها البيئي والصحي كانت ناجمةً عن الأسلحة المستخدمة في الحرب ضد العراق، وبما أن هذا الاستخدام مخالفٌ للقواعد القانونية الدولية والوطنية خاصة تلك القواعد التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة. لذا كان من حق العراق المطالبة بحقوقه القانونية وهذا ما تناولناه في المطلب الثالث والأخير وهذه الحقوق هي: إصلاح الأضرار والمطالبة بمساءلة مرتكبي الجرائم البيئية جنائياً. واستناداً إلى ذلك من حق العراق مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإصلاح الأضرار عبر وسائل عديدة هي: محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي والمحاكم الوطنية للدولة المسؤولة والمحاكم العراقية ولجنة حقوق الإنسان .

ومن حقه أيضاً تحريك الشكوى الجزائية بحق قادة ورؤساء الدولتين المذكورتين أمام الحاكم الدواية أو الداخلية، باعتبار أن الأفعال المرتكبة تشكل جرائم دولية وداخلية في آن واحد. وذلك لتوافر اركان نوعين من الجرائم الدولية وهما جريمتي الحرب والابادة الجماعية، ونوعين من الجرائم الداخلية وهما جريمتي القتل المشددة والضرب المفض إلى عاهة مستديمة

من كل ما تقدم توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. إن أحكام القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة توفر قدراً معقولاً ومناسباً لحمايتها. إلا أن المشكلة في تحقيق تلك الحماية تكمن في الجانب التطبيقي للأحكام المذكورة خاصة أثناء النزاعات المسلحة.
2. وجود ثغرات قانونية في قواعد القانون الدولي يمكن من خلالها الإضرار بالبيئة من دون الوقوع تحت طائلة المسؤولية، والمتمثلة بحالة الضرورة العسكرية التي تجيز الخروج على قواعد الحظر الواردة في القانون الدولي.
3. تنوع التلوث البيئي في العراق من تلوث إشعاعي إلى تلوث كيميائي وجراثيمي وأيضاً كهرومغناطيسي إلا أن هذا التلوث لم يحدد حجمه ونطاقه بشكل دقيق وأن هذا التلوث ناجم من الأسلحة المحرمة المستخدمة في الحروب التي خاضها العراق ضد التحالف الدولي ومن أعمال القصف للبنى الارتكازية أيضاً .

4. إن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا باستخدامها الأسلحة المذكورة الثابت بالأدلة والحقائق، وبضربها للبنى الارتكازية خاصة المفاعل النووي قد خالفت قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة.
5. تشكل الأفعال المذكورة أساساً قانونياً للمطالبة بالتعويض وتحريك الشكوى الجزائية بحق القادة والرؤساء الذين أمروا بارتكابها.
6. إن الأمم المتحدة بدورها السلبي إزاء الانتهاكات المرتكبة بحق العراق قد ساهمت في انتهاك قواعد القانون الدولي .
7. إن تطبيق الولايات المتحدة لقواعد القانون الدولي بعد انفرادها بالقرارات الدولية يدور وجوداً وعدمياً مع تحقيق المصالح الأمريكية، فهي تطبق القواعد المذكورة كلما كانت تحمي مصالحها أو لا تتعارض معها، وتمتنع عن تطبيقها كلما تعارضت مع مصالحها أو مصالح بعض الدول الكبرى.

أما التوصيات فهي:

1. إن للأضرار البيئية خصائص عديدة تميزها عن غيرها من الأضرار يجعل من الصعب تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية بشأنها، لذا يجب تطوير قواعد المسؤولية الدولية بالشكل الذي يتلاءم مع طبيعة تلك الأضرار كأن يكتفى مثلاً بالدليل العلمي فقط لقيام المسؤولية.
2. بذل الجهود الدولية من أجل إبرام اتفاقية شائعة لتحريم استخدام الأسلحة المحرمة دولياً خاصة سلاح اليورانيوم تحريماً مطلقاً على أن تترتب المسؤولية الدولية من دون حاجة لإثبات الضرر من قبل الطرف المتضرر مع منح القضاء الدولي اختصاصاً إجبارياً في القضايا البيئية.
3. ضرورة رفع الاستثناء الوارد في الاتفاقيات الدولية الذي يجيز الخروج على قواعد الحظر وهو حالة الضرورة العسكرية، وحظر الإضرار بالبيئة في كل الأحوال.
4. على الحكومة العراقية المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية والصحية بعد إعداد دراسة شاملة لتقدير كلفة تلك الأضرار وتحريك الشكوى الجزائية ضد مرتكبي الجرائم البيئية.
5. ضرورة قيام وزارة الصحة العراقية بحملة فحص عامة لكل سكان المناطق الملوثة وتوفير الأدوات والوسائل اللازمة للعلاج في المستشفيات والمراكز الصحية.